إني أحمس يقول إني محرم و كان أولئك الذين يفعلون ذلك يسمون الحمس فقال رسول ا وأنا أيضا أحمس فادخل فدخل الرجل فأنزل ا تعالى وآتوا البيوت من أبوابها .

قلت شذ السدي بهذه الرواية فخالف في زمان نزول الآية و خالف في من كان يفعل ذلك فزعم أنهم الحمس و المحفوظ أنهم غير الحمس و خالف في أن الصحابي امتنع حتى أذن له النبي و المحفوظ أنه صنع فأنكر عليه فإن أمكن الجمع بالحمل على التعدد مع بعده وإلا فالصحيح الأول .

وقد أخرجه الطبري وغيره من طرق أخرى .

منها من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن انس في هذه الآية قال كان أهل المدينة و غيرهم إذا أحرموا لم يدخلوا البيوت إلا من ظهورها و ذلك أن يتسوروها وكان أحدهم إذا أحرم لم يدخل البيت إلا أن يتسور من ظهره و إن النبي دخل ذات يوم بيتا لبعض الأنصار و دخل رجل على أثره ممن قد أحرم فأنكروا عليه ذلك و قالوا هذا رجل فقال له النبي لم دخلت من الباب و قد أحرمت قال رأيتك يا رسول ا دخلت على أثرك فقال إني أحمس و قريش يومئذ تدعى الحمس فقال الأنصاري إن ديني ديني فأنزل ا هذه الآية .

ومن طريق العوفي عن ابن عباس إن رجالا من أهل المدينة كانوا إذا خاف